جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس الأول:

تطور القانون الدولي العام

أستاذ الدرس: الدكتور عطوي خالد أستاذ محاضر قسم "أ"

بريد أستاذ الدرس: Khaled.attoui@univ-msila.dz

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثانية ليسانس، شعبة – الحقوق

وحدة تعليم الدرس: الاستكشافية

معامل الدرس: 02، **رصيد الدرس:** 02

الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس: تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

1- تعريف الطلبة على خصائص القانون الدولي العام قبل نشوء الدولة.

2- تعريف الطلبة على خصائص القانون الدولي العام بعد نشوء الدولة.

ملخص الدرس:

شغلت قواعد القانون الدولي مكانا هاما من مجموعة القواعد القانونية للمجتمع الإنساني، بل وهي تحتل في رأي الكثيرين مكان الصدارة في هذه المجموعة وذلك لخطورة المسائل التي تعنى بها بالنسبة للجماعات البشرية المختلفة لذا فتحديد مركز هذه القواعد داخل نطاق النظام القانوني لمختلف الجماعات البشرية هو من أولى المسائل التي يتعين على المشتغل بالقانون الدولي الإلمام بها، وإتباع التفريع التقليدي للنظام القانوني الدولي الذي سارت و مازالت تسير عليه الجماعات المختلفة قد مر بثلاثة مراحل مختلفة، مرحلة أولى كانت قبل نشوء الدولة بمفهومها الحديث (المطلب الأول)، ومرحلة ثانية كانت بعد نشوء الدولة اثر معاهدة واستفاليا، وقد تميز فيها القانون الدولي بجملة من الخصائص التي جعلته يضم مجموعة المبادئ والقواعد التعاهدية والعرفية التي تنظم العلاقات بين الدول في مرحلة معينة من التطور البشري (المطلب الثاني)، أما المرحلة الثالثة والأخيرة فقد كانت معاصرة وقد تميز فيها القانون الدولي من حيث مصادره وأشخاصه وموضوعاته (المطلب الثالث).

السنة الجامعية: 2020- 2021

المبحث الأول: تطور القانون الدولي العام

شغلت قواعد القانون الدولي مكانا هاما من مجموعة القواعد القانونية للمجتمع الإنساني، بل وهي تحتل في رأي الكثيرين مكان الصدارة في هذه المجموعة وذلك لخطورة المسائل التي تعنى بها بالنسبة للجماعات البشرية المختلفة لذا فتحديد مركز هذه القواعد داخل نطاق النظام القانوني لمختلف الجماعات البشرية هو من أولى المسائل التي يتعين على المشتغل بالقانون الدولي الإلمام بها[1]، وإتباع التفريع التقليدي للنظام القانوني الدولي الذي سارت و مازالت تسير عليه الجماعات المختلفة قد مر بثلاثة مراحل مختلفة، مرحلة أولى كانت قبل نشوء الدولة بمفهومها الحديث (المطلب الأول)، ومرحلة ثانية كانت بعد نشوء الدولة اثر معاهدة واستفاليا، وقد تميز فيها القانون الدولي بجملة من الخصائص التي جعلته يضم مجموعة المبادئ والقواعد التعاهدية والعرفية التي تنظم العلاقات بين الدول في مرحلة معينة من التطور البشري (المطلب الثاني)، أما المرحلة الثالثة والأخيرة فقد كانت معاصرة وقد تميز فيها القانون الدولي من حيث مصادره وأشخاصه وموضوعاته (المطلب الثالث).

المطلب الأول: القانون الدولي العام قبل نشوء الدولة

لا ريب أن ثمة من القواعد القانونية الدولية ما نشأ لحكم العلاقات التي قامت بين الجماعات السياسية المستقلة منذ أقدم العصور، ومن ثمة فأن من المألوف أن نجد في الدراسات التاريخية للعصور القديمة، وللمدنيات المختلفة مكانا للإشارة إلى بعض تلك القواعد التي نظمت علاقات الدول أو الإمبراطوريات التي كانت تمثل تلك المدنيات أو الشرائع الرئيسية التي سادتها[2] (الفرع الأول)، كما أســـهم اليونانيون القدامى (الفرع الثاني) والرومانيون إسهاما بارزا في تكوين قواعد القانون الدولي (الفرع الثالث)، وهذا بطريقة مختلفة عن الدعوة الإسلامية التي كرست الكثير من المبادئ العالمية الخالدة في حياة البشرية جمعاء (الفرع الرابع).

الفرع الأول: نشأة القانون الدولي في المدنيات القديمة

يقصد بالمدنيات القديمة الحضارات الإنسانية التي نشأت في الشرق، وهي الحضارة المصرية القديمة، وحضارة بلاد الرافدين، وحضارات الهند والصين، لأن أصول العلاقات الدولية تمتد إلى التاريخ القديم حيث نشأت العلاقات المستقرة المنظمة، إذ كان من الضروري أن تربط تلك الجماعات علاقات جوار وتعاون بالإضافة إلى علاقات الحرب والعداء والتنافس والصراع على البقاء، فالعلاقات

---

[1] إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القومية، ط1، 2013، القاهرة، ص 11.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 2007، ص 09.

الدولية لها جذور قديمة وأنماط كثيرة ومتنوعة من أنماط السلوك الدولي التي عاشها العالم القديم، ولهذا ينبغي إعادة النظر في الاعتقاد القائل بأن النظام الدولي قد ظهر في أوروبا بعد معاهدة واستفاليا التي وضعت نهاية للحروب الدينية في أوروبا، غافلة بذلك أجزاء من العالم حدثت فيها وبنفس الدرجة تطورات سياسية مختلفة، وظهرت فيها كيانات سياسية متنوعة[1].

على الرغم من قلة الوثائق والمصادر التاريخية التي تكشف بوضوح عن موقف المدنيات القديمة، إزاء المسائل المتعلقة بالقانون الدولي، والعلاقات الدولية عموما، فإننا نستطيع الإشارة إلى تلك المعاهدة التي أبرمها أناتيم Eannatum الحاكم المنتصر لدولة لاجاش، مع ممثلي شعب Umma في حوالي 3100 قبل الميلاد، وقد نصت تلك المعاهدة على حرمة الحدود الدولية التي اعترف بها شعب Umma، واللجوء للتحكيم في فض المنازعات[2].

كما كانت المعاهدة التي ابرمها رمسيس الثاني فرعون مصر، مع ملك الحيثيين خاتيسار في عام 1279 قبل الميلاد، والتي حررت بالبابلية لغة الدبلوماسية في ذلك العهد، من أقدم المعاهدات التي حفظها التاريخ، وفيها تعهد الطرفان بتقديم المساعدة المتبادلة ضد الأعداء الداخليين، حيث يتعين تسليمهم إلى الطرف الذي ينتمون إليه حال لجوئهم إلى إقليم الطرف الآخر[3]. فمعاهدة رمسيس الثاني مع ملك الحيثيين المعروفة باسم معاهدة Housilitt تعد كنزا للعلاقات الدولية في العالم القديم، كما أنها لم تكن مجرد معاهدة صلح مهنية بل كانت معاهدة دولية ترسم طريق التعاون في المستقبل وتنظيم طرق تسليم اللاجئين وتضع أساسا منضبطا لفض الخلافات الدولية عن طريق الوساطة والتحكيم[4].

وما يؤكد أيضا ممارسة الهند للعلاقات الدولية هو قانون مانو الذي أعده الفقهاء الهنود منذ 1000 سنة قبل الميلاد، وانتشر في جميع المدن، حيث كان يحتوي على قواعد قانونية تتعلق بالعلاقات الدولية مختلفة من حرب ومعاهدات سلام، وتمثيل دبلوماسي وسفارات، وكانت نصوصه مصاغة على درجة كبيرة من الأسلوب الراقي المهذب المعبر عن الجوانب الأخلاقية التي يجب أن تسود العلاقات بين الشعوب[5].

---

[1] فتحية النبراوي، محمد نصر مهنا، أصول العلاقات السياسية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص 05.

[2] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 40.

[3] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 10.

[4] سمير عبد المنعم، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، شركة الطوبجي لأعمال الآلات الكاتبة، القاهرة 1988، ص 486.

[5] محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 43.

كما وضعت الإمبراطورية الصينية قواعدا لتنظيم العلاقات بين مقاطعاتها بشكل منسجم وللسيطرة على القلاقل والاضطرابات وتنظيم العلاقات التي تربط بين مختلف الجماعات واحترام السكان المدنيين وإدخال المثل الأخلاقية في تربية الطبقات الحاكمة[1]، فالفيلسوف الصيني كونفوشيوس قد أسس نظرية عامة للعلاقات الاجتماعية على الصعيد العالمي، فقد أعلن إيمانه بوجود قانون مشترك للعالم، وهو ما دعاه للمناداة بإنشاء هيئة تشترك في عضويتها الدول للتعاون من أجل الصالح العام[2].

تعتبر الصين أول من أرست قواعد قانونية لنزع السلاح في العصور القديمة والتي أصبحت بعد ذلك عرفا دوليا استقر في المجتمع الدولي من أجل تحقيق السلام، حيث أبرمت أول معاهدة لنزع السلاح عام 600 قبل الميلاد بغية الحد من النزاعات الطاحنة التي قامت بين الولايات الصينية بسبب النزاعات على الحدود ومحاولة كل ولاية منها توسيع نطاق سيادتها على حساب أقاليم الولايات الأخرى. كما تعتبر الصين أول من مارست التمثيل الدبلوماسي بين الدول القديمة على مفاهيم وأسس متطورة[3].

كما لم يخلف اليهود أثار كبيرة في ميدان القانون الدولي بسبب نظرة الاحتقار التي كانوا ينظرون بها إلى غيرهم من الشعوب، وإلى مبدأ التمييز الذي كانوا يتبعونه في علاقاتهم مع الشعوب، حيث كانوا يميزون بين الشعوب الصديقة وغيرها، كما كانوا يستحلون وقت الحرب قتل النساء والأطفال والعجزة، وتدمير مساكنهم وممتلكاتهم، إلا أنهم كانوا يحترمون المعاهدات التي يبرمونها مع الشعوب الصديقة، ويعترفون بحماية سفرائهم[4]. وهذا على عكس المصريين القدامى والفرس والفينيقيين الذين كانوا يخضعون علاقاتهم مع الشعوب الأخرى لبعض الأحكام المتعلقة بقواعد الحرب، ومعاهدات السلم، وحماية ممثلي الشعوب الأخرى[5].

الفرع الثاني: نشأة القانون الدولي عند الإغريق

لقد ساهم اليونانيون مساهمة كبيرة في تكوين قواعد القانون الدولي، ذلك أن المجتمع اليوناني قبل الزحف المقدوني كان مسكونا من مدن متعددة، مستقلة كل منها استقلالا كاملا عن الأخرى، مما انشأ مع مرور الزمن نوعا من قواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات التي كانت هذه المدن تتبادلها

---

[1] طالب رشيد بادكار، مبادئ القانون الدولي، مؤسسة موكرياني، ط 1، 2009، العراق، ص 50.

[2] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 09.

[3] سمير عبد المنعم، المرجع السابق، ص 520، 521.

[4] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 09.

[5] حامد سلطان عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1978، ص 32.

بحكم الضرورة وقت السلم ووقت الحرب، فعرف اليونانيون التحكيم لحل الخلافات التي تقوم بين مختلف المدن، كما عرفوا بعض القواعد التنظيمية وقت الحرب، كقاعدة إعلان الحرب قبل الدخول فيها، وقاعدة إمكان تبادل الأسرى، ووجوب احترام حياة اللاجئين إلى المعابد[1]، فحضارة الإغريق أسهمت إسهاما بارزا في القانون الدولي بإضافتها قواعد قانونية وأحكاما دولية متعددة، فقد كان لهم دور كبير في صقل مفهوم التحكيم الدولي لحسم المنازعات التي كانت تقوم بين المدن الإغريقية أو بينها وبين الدول الأخرى، كما أسهموا إسهاما راقيا في إضافة قواعد جديدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، حيث كانت المدن اليونانية تتبادل المبعوثين الدبلوماسيين للإشراف على الأمور الهامة لها في الخارج وزيادة الترابط مع المدن الأخرى. وقد كان لهم طابع ملموس أبرزه في قانون المعاهدات من حيث الاحترام والالتزام بالتعاقد من منطلق تمسكهم بالروح الإلاهية التي كانت مسيطرة عليهم، ولذلك فكل المعاهدات التي أبرمت في عهد الإغريق كانت تعقد باسم الآلهة و تتصدرها مقدمات تناجيها[2].

وعلى الرغم من أن المدن الإغريقية قد كانت تنظر إلى بعضها البعض باعتبارها تكون مجتمعا دوليا، فإنها كانت تنظر إلى بقية الشعوب بوصفها من البرابرة، لا تتقيد المدن اليونانية في التعامل معهم بأية قواعد، وخاصة تلك التي تطبق بين المدن الإغريقية[3]، كتبادل السفراء ومعاهدات التحالف والسلام كمعاهدة نيكييف بين أثينا وسبارتا عام 421 قبل الميلاد. كما دخلت المدن اليونانية في علاقات مع دول تقع في مناطق أخرى من العالم، فقد أبرمت سبارتا عام 387 ق م معاهدة انتالكيد مع إيران، وعقدت أثينا معاهدة مع مقدونيا عام 346 ق م، وكانت المدن اليونانية تعتمد المبعوثين والسفراء لإقامة العلاقات الخارجية، وكان هناك نظام يقضي بحماية الأجانب والدفاع عن مصالحهم[4].

الفرع الثالث: نشأة القانون الدولي عند الرومان

لقد عرف الرومان نظاما قانونيا لحكم علاقاتهم مع الشعوب الأخرى أطلقوا عليه تسمية قانون الفتيال jus fetaile" الذي وضعه واشرف على تطبيقه مجموعة تتكون من عشرين من رجال الدين الذين كانت مهمتهم تطبيق القانون الإلاهي المقدس jus sacrum على علاقات روما مع الشعوب الأخرى، وذلك من خلال ممارسة بعض الطقوس الدينية على حدود العدو، عند إعلان الحرب، وكذلك عند السلم وإبرام المعاهدات، فعلى سبيل المثال كان رجال الدين هؤلاء هم الذين يقررون ما

---

[1] حامد سلطان عائشة راتب، صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 33.

[2] سمير عبد المنعم، المرجع السابق، ص 533، 534.

[3] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 12.

[4] طالب رشيد بادكار، المرجع السابق، ص 50.

إذا كان هناك سبب يبرر الحرب ضد شعب أجنبي، والصحيح أن هذا النظام لم يكن سوى محاولة- عن طريق شعائر وطقوس معينة- لوضع الاعتبارات الدينية في خدمة روما[1]. وعلى العموم تجدر الإشارة إلى تمييز فقهاء الرومان بين ثلاث مجموعات من القواعد القانونية، الأولى خاصة بالقانون الطبيعي المطابق للعقل، المتفق مع الطبيعة، المعلوم للجميع، الثابت على وجه الدوام، والذي انبثقت منه المبادئ العامة والأساسية، مثل مبدأ حرية الإنسان، ومبدأ المساواة بين البشر، ومبدأ تحريك الرق، والثانية خاصة بالقانون المدني الذي ينظم علاقات المواطنين الرومان فيما بينهم، وقد نشأ عن طريق العرف والتقاليد المتوارثة، والمجموعة الثالثة هي قانون الشعوب الذي ينظم العلاقات فيما بين الأجانب أو بينهم وبين المواطنين الرومان، وبذلك قانون الروماني قانونا عالميا لتنظيم كل العلاقات لكافة شعوب الإمبراطورية[2].

ووفقا لعادات الرومان كانت علاقات روما مع الشعوب الأخرى تتوقف على ما أذا كانت تربط بين روما والشعب الأخر معاهدة صداقة أم معاهدة تحالف أم معاهدة ضيافة فأن كانت مثل هذه المعاهدة قائمة، فأن أفراد الشعب الآخر يستمتعون بالحماية في حالة انتقالهم أو وجودهم في روما، وكانت العلاقات بينهم وبين أفراد الشعب الروماني تحكمها قواعد قانون الشعوب، أما الشعوب الأخرى التي لا تربطها بروما أية معاهدة فأن أفرادها وممتلكاتها لا تتمتع بمثل هذه الحماية، بل يحل قتلهم واستعبادهم، كما يحل الاستيلاء على ممتلكاتهم[3]، وهذا يدل على أن الرومان لم يكونوا على استعداد لمعاملة أحد على قدم المساواة سوى أبناء عمومتهم من اللاتين، أما باقي الكيانات الأخرى فنظر إليهم الرومان على أنهم برابرة يحل إخضاعهم واستعبادهم[4].

لقد تطورت العلاقات الدولية في عهد الحضارة الرومانية وأخذت أشكالا متنوعة فكانت مزيجا من العلاقات الدولية ذات الطابع الإنساني وعلاقات الحروب والمنازعات، وما يدل على ذلك هو أنه بعد قيام النظام الجمهوري عام 509 قبل الميلاد عقدت روما معاهدة دولية مع المدن الأخرى في إقليم لاتيوم كانت شروطها أن تحترم كل مدينة سيادة المدن الأخرى وأن يكون لكل منها مركز متساو من حيث الحقوق والواجبات ولا تقوم أي مدينة بالاعتداء على غيرها من المدن الأخرى المستقلة. وقد

---

[1] حمادو الهاشمي، قانون المجتمع الدولي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 16.

[2] سمير عبد المنعم، المرجع السابق، ص 554.

[3] حامد سلطان عائشة راتب، صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 33.

[4] حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص 16.

سميت هذه المعاهدة باسم الحلف اللاتيني، كما قامت روما بعقد معاهدات مع المدن المستقلة كمدينة انتيوم، وبرانستي وبروزيا وبيسي وبورتس وآستيا على أساس ما ساد بينها من سلام ومحبة[1].

وخلاصة القول: مفادها تميز القانون الدولي في العصور القديمة بجملة من الخصائص هي:

-1- القانون الدولي كان عبارة عن مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقية التي تحكم العلاقات بين الكيانات المختلفة، في حالتي السلم والحرب، فقد وضع الإغريق والرومان والصينيون والهنود واليهود قواعدا قانونية خاصة بهم من أجل تطبيقها على غيرهم من الشعوب، وهي قواعد كان الهدف منها التأكيد على سيادة هذه الشعوب مقارنة بغيرها من الشعوب الأخرى.

-2- أشخاص القانون الدولي في العصور القديمة لم تكن دولا بالمعنى المتفق عليه في الوقت الحاضر، بل كان عبارة عن إمبراطوريات مترامية الأطراف تطورت فيما بعد وشكلت دولا وحضارات، وهذه دلالة على أن العصر القديم لم يشهد ظهور مجتمع دولي بالمعنى الذي يستلزم اعتراف وتسليم الوحدات السياسية ببعضها البعض ووجود اتصالات كافية بين تلك الوحدات لوضع تنظيم قانوني يحكمها.

-3- تأكيد القواعد القانونية في العصر القديم على سيادة الكيانات السياسية القائمة بطريقة منعزلة - إلى حد بعيد- جعلتها تستبعد الاعتراف بغيرها وتعمل على تحقيق التعاون بينها في إطار المبدأ الذي يقضي بالمساواة بين الدول، والحجة في ذلك تكمن في عزلة هذه الكيانات وصعوبة الاتصال بينها وميلها إلى الاكتفاء الذاتي وعدم الدخول في علاقات مع بعضها البعض من جهة[2]. وميل بعض الشعوب كاليهود إلى التفوق العنصري وتمجيد القوة من جهة أخرى، فالتوراة التي تداولها اليهود كانت تعلمهم بأنهم شعب الله المختار الذي اختصه الله برعايته دون البشر، وهي نفس النظرة الاستعلائية للرومان والإغريق، حيث كانوا يعتبرون أنفسهم شعوبا ممتازة يجوز لها استخدام القوة ضد غيرها من الشعوب الهمجية الأخرى[3].

-4- تكريس القانون الدولي في العصور القديمة لبعض القواعد الموضوعاتية التي مازالت سارية إلى اليوم، كالتحكيم في فض النزاعات، والعقد شريعة المتعاقدين، واحترام حرمة الحدود الدولية، وقواعد التمثيل الدبلوماسي واحترام السفراء والمبعوثين.

---

[1] سمير عبد المنعم، المرجع السابق، ص 558.

[2] علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار مطابع الشعب، مصر، 1965، ص 24.

[3] إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، المرجع السابق، ص 85.

الفرع الرابع: النظرة الإسلامية للقانون الدولي

بلاد العرب قبل ظهور الإسلام لم تكن قادرة على تكوين حكومة موحدة، حيث لم تفلت من غزوات وفتوحات الرومان والفرس التي تناوبت عليها على مر التاريخ[1]، ولكن بعد هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام من مكة إلى المدينة أسس حضارة إنسانية جديدة دعا فيها الإسلام إلى تطوير المجتمع الدولي وتنظيمه من خلال دعوة جميع الأمم إلى الإيمان بالله والإيمان برسله وملائكته، الأمر الذي جعل الدكتور حامد سلطان يقول بأن الدولة الإسلامية كانت تعتمد في تكوينها على وحدتها الدينية وأن جميع من شملتهم هذه الوحدة هم امة واحدة وان اختلفوا في اللغة والجنس أو الحكومات أو سائر المميزات القومية، لأن وحدة الدين عندهم تغلب على هذه الفوارق[2].

لقد أرسل عليه الصلاة والسلام رسله إلى هرقل وكسرى والمقوقس والحارث الغساني ملك الحيرة والحارث الحميري ملك اليمن والنجاشي ملك الحبشة يدعوهم إلى الإسلام وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ولم يثبت في المصادر التاريخية أن احد من رسله قد قتل أو سجن بل عادوا إليه كلهم بما حملوا من رسالات في أكثرها رقة وعطف وفي بعضها غلظة وشدة[3].

والقانون الدولي في الإسلام كان دائما جزءا من الشريعة العامة، وان صفته الإلزامية لم تكن دائما موضع شك، وقد تعرض الفقهاء لبحثه في باب السير، كما تعرض الفقهاء لبحث مواضيعه أحيانا في باب الجهاد أو المغازي أو أبواب أخرى متفرعة كالغنائم وأهل الذمة واختلاف الدارين والجزية والخراج، فالمسلمين قد وضعوا نظاما محكما لمسائل السلم والحرب ولما يندرج اليوم في نطاق القانون الدولي والعلاقات الدولية منذ القرن السابع ميلادي وقد طبقوا ذلك قبل أن عرفت أوربا هذا النظام بما يقارب الألف عام. فالقانون الدولي الإسلامي كان يعتمد في مصادره على القران والسنة وإجماع الفقهاء والقياس والاستحسان[4].

لقد كان من رواد القانون الدولي الإسلامي الإمام الأوزاعي، والفقيه الحنفي الأمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب كتاب السير الصغير، وكتاب السير الكبير الذي قام الفقيه الهولندي غروسيوس بترجمته ترجمة حرفية في كتابه قانون الحرب والسلم.

وخلاصة القول هي تميز القانون الدولي في العصور الوسطى بجملة من الخصائص هي:

---

[1] سمير عبد المنعم، المرجع السابق، ص 624.

[2] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 12.

[3] سمير عبد المنعم، المرجع السابق، ص 639.

[4] حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص 22.

-1- غلبة الطابع الديني على القانون: مفاد هذه الخاصية أن المسيحية كانت عقبة أمام نشوء القانون الدولي لأن الأسرة المسيحية الأوربية قد انغلقت على نفسها ورفضت الاعتراف بغيرها على أساس المساواة، والدليل على ذلك هو الحروب الصليبية التي قادها أمراء أوروبا وملوكها ضد المسلمين[1]، وهذا على عكس الدين الإسلامي الذي كانت قواعده تدعوا إلى الرحمة كما قال تعالى: وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"[2]، فالقواعد التي جاء بها التشريع الإسلامي في وقت السلم والحرب هي قواعد ذات طابع دولي، وليست قواعد داخلية كما يزعم بعض الفقهاء والدليل على ذلك هو قوله تعالي: وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون"[3].

يتجلى تأثير المسيحية على القانون الدولي في قيام المجالس الكنسية بوضع بعض القواعد التي تنظم الصلح والهدنة بين الدول المسيحية المتحاربة كقاعدة "صلح الإله"، وقاعدة "هدنة الرب" التي تقضي بأنه لا يجوز لمسيحي أن يحارب مسيحيا آخر من غروب شمس الأربعاء حتى مطلع يوم الاثنين، وهي تشابه الأشهر الحرم في الشريعة الإسلامية وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم لتأمين انتقال الحجاج من وإلى مكة المكرمة[4].

-2- رقي التشريع الإسلامي ووحدته وعالميته و كمال صياغته وأحكامه، وهذا على خلاف القانون الدولي الأوربي الذي تأثر بالتجزئة والفوضى السياسية التي عرفتها الإمبراطورية الرومانية عقب تقسيمها عام 395 ميلادي، وانهيار قسمها الغربي على يد القبائل الجرمانية عام 476ميلادي، وقيام الإمبراطور شارلمان بتوحيدها عام 800 ميلادي لكنها سرعان ما عادت إلى سياسة الفوضى بعد وفاة شارلمان عام 843 ميلادي، كما تجدر الإشارة إلى ان أوروبا قد عرفت صراعا بين البابا والإمبراطور بهدف الانفراد بالسلطة الزمنية في نطاق الإمبراطورية الرومانية، فالقانون الدولي العام في هذه الفترة كان يتميز بخصائص المرحلة وهي التجزئة الإقليمية وقصر عمر الكيانات الدولية ونشوب حروب إقطاعية والاستيلاء على أراضي الغير ونهب الشعوب الأخرى واستعبادها[5].

-3- ظهور قواعد القانون التجاري والقانون البحري على انفراد في الوقت الذي كانت قوانين الكنيسة هي السائدة في أوربا، فالقانون الانجليزي وضع قانون التجارة الذي كان يتكون من مجموعة من القواعد التي يخضع لها التجار الأجانب. كما تشكلت على امتداد أوروبا محاكم تجارية لحل النزاعات

---

[1] حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص 20.

[2] سورة الأنبياء، الآية 107.

[3] سورة سبأ، الآية 28

[4] إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، المرجع السابق، ص85، 86.

[5] طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص 52.

بين التجار في مختلف المعارض وظيفتها تطبيق الأعراف والقواعد التي المشتركة التي وضعت فيما بعد كأساس للقانون التجاري الدولي. كما تم الإقرار بالأعراف البحرية على طول القارة وعرضها وهكذا وضع قانون رهوديان البحري البيزنطي الذي انتقلت الكثير من قواعدها إلى قانون أوليرون في القرن الثاني عشر وإلى غيره من قوانين البحار[1].

المطلب الثاني: القانون الدولي التقليدي

لم يبدأ القانون الدولي في التكوين الفعلي إلا بعد مطلع القرن 16 فالعصور القديمة لم تشهد إلا علاقات متقطعة بين الملوك، فلم تكن هنالك أي علاقات بين الشعوب إلا في حالات نادرة، علاوة على ذلك لم يكن ثمة وجود قانوني للدولة بالمفهوم الحديث لها، حيث ظهرت هذه الأخيرة في غرب أوروبا في القرن السادس عشر نتيجة تفكيك الإمبراطورية الرومانية وبروز العديد من الكيانات والوحدات السياسية الجديدة[2]، فالمجتمع الدولي في العصر الحديث قد شهد نشوء القانون الدولي العام في أوروبا المسيحية، ولهذا وصف القانون الدولي التقليدي بأنه قانون أوروبي مسيحي النشأة لأن الأسرة الدولية كانت قاصرة على الدول الأوروبية المسيحية[3]، التي أخذت على عاتقها تكوين معالم القانون الدولي من خلال مجموعة من المحطات التاريخية هي: استقلال الدول الأوربية (الفرع الأول)، والكشوف الجغرافية (الفرع الثاني)، وإبرام معاهدة واستفاليا (الفرع الثالث)، والثورة الفرنسية (الفرع الرابع)، ونشر المؤلفات الفقهية (الفرع الخامس) وظهور الاتحادات الدولية (الفرع السادس) والمؤتمرات الدولية (الفرع السابع)، والحركة القومية (الفرع الثامن).

الفرع الأول: دور استقلال الدول الأوربية في نشأة القانون الدولي التقليدي

لقد شهدت نهاية العصور الوسطى صراعا مريرا بين الممالك الأوربية وكل من أمراء الإقطاع والكنيسة والإمبراطور، لذلك دخلت تلك الممالك في صراع مع أمراء الإقطاع من أجل تحقيق وحدتها وسيادتها الداخلية. كما دخلت تلك الممالك في صراع مع الكنيسة والإمبراطور من أجل تحقيق سيادتها الخارجية، ولا شك أن هذه الاعتبارات القومية قد ساهمت شأنها في ذلك شأن نظرية السيادة التي صاغها المفكر الفرنسي Jean Bodin في تشكيل دول قومية مستقلة، تقوم العلاقات بينها على أساس مبدأ المساواة في السيادة وعدم الخضوع لأية سلطة عليا، وهذا ما مهد أمام جماعة دولية إقليمية[4]،

---

[1] طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص 52.

[2] محمد ناصر بوغزالة، أحمد أسكندري، القانون الدولي العام، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، 1997، ص 38.

[3] حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص 26.

[4] حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص 26. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 20.

كانت العامل الرئيس في إبرام معاهدة ماستريخت الموقعة عام 1992 التي تأسس على إثرها الاتحاد الأوربي الذي أصبح يضم حاليا 27 دولة أخرها كرواتيا التي انضمت إليه في 01 يوليو 2013.

عندما طرأت عوامل الضعف والانحلال في الإمبراطورية الرومانية سعت الدول إلى تأكيد استقلالها في مواجهة أية سلطة تعلوها، فتحرر ملوك بريطانيا من سلطة البابا فكانت انجلترا أول الدول الحديثة نشأة و استقلالا، كما لم تتمكن فرنسا من توحيد سلطتها تحت الملك في عهد لويس الحادي عشر (1461- 1483) وقد نجحت الملكية في فرنسا في القرن السادس عشر في معركتها لإقامة الدولة وتوحيد إقليمها. وقد تبعت سويسرا والدانمارك عن كثب التجربتين الفرنسية والانجليزية فاستطاعت سويسرا في عام 1499 انتزاع استقلالها التام من الإمبراطورية الجرمانية التي كانت تعرف باسم الإمبراطورية الرومانية المقدسة، إلا أن الإمبراطورية لم تعترف بهذا الاستقلال رسميا إلا في عام 1648 بموجب معاهدة واستفاليا، وفي عام 1609 توحدت هولندا، وفي عام 1613 أصبحت روسيا دولة[1].

لقد اعترف ملوك الدول الأوربية الحديثة بالمعاهدات الدولية التي ابرموها فيما بينهم وكان تطبيق القواعد الواردة فيها بمثابة عنصر هام في العلاقات بينهم، وبدا الحرص على التأكيد على أن المعاهدات الدولية تؤدي في ميدان العلاقات بين الدول الدور الذي يؤديه القانون المدني في علاقات المواطنين داخل الدولة، وبذلك أصبح لحكام تلك الدول دون غيرهم الحق في استخدام القوة المسلحة سواء في داخل دولهم أو خارجها، فحرموا الحرب الخاصة التي تقوم بين الأمراء كما كان الحال طبقا للأوضاع التي كانت سائدة في العصور الوسطى[2].

الفرع الثاني: دور الكشوف الجغرافية في نشأة القانون الدولي التقليدي

لقد كان للنجاح الذي حقق دياز (Dias) في الإبحار حول رأس الرجاء الصالح عام 1468 واكتشاف كولومبوس (Christophorus Columbus) لجزر الباهاماس أثر كبير في تطور القانون الدولي العام، لأن تلك الكشوفات قد أدت إلى اشتعال المنافسة بين اسبانيا والبرتغال، وقد دفعت تلك المنافسة البابا إلى إصدار عدد من المراسيم البابوية بهدف تقسيم المناطق المكتشفة، و هذا ما أدى على العموم إلى جعل القارة الأفريقية مستعمرة من قبل فرنسا، بريطانيا، بلجيكا، ايطاليا، أسبانيا، ألمانيا والبرتغال مع أن الأخيرة هي السابقة منذ أمد بعيد في الكشف والاستيطان، وكان من أهم ذرائع السيطرة الاستعمارية حينها أنهم يهدفون إلى نشر الحضارة المتقدمة والمدنية في أرجاء العالم المختلفة

[1] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 20.

[2] صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص 21.

رغم أن ذلك الاستعمار كان السبب في العديد من المشاكل التي ما زالت تعاني منها إفريقيا[1]، وعلى رأسها مشكل الحدود الدولية ومشكلة الاختلاط والتداخل بين الشعوب، فالحرب الأهلية التي قامت في رواندا قد كانت بسبب الاختلاطات العرقية[2].

إلى جانب ذلك فقد أثرت الكشوفات في مجال نظرية اكتساب السيادة الإقليمية وذلك عن طريق ما أثارته من مشاكل حول كفاية أو عدم كفاية المراسيم البابوية والكشوف الجغرافية كأساس لاكتساب السيادة الإقليمية. كما أثرت تلك الكشوف من جهة أخرى على تطور القانون الدولي للبحار عن طريق المنافسة التي أشعلتها بين القوى البحرية الكبرى في ذلك الوقت والتي دفعت بها إلى ادعاء السيادة على البحار[3]، وهو ما أدى إلى طرح فكرة أعالي البحار و فكرة التراث المشترك للإنسانية التي نصت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2749 (1970) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[4].

علاوة على ما سبق، ساهمت كذلك الكشوفات الجغرافية في تطور علم الخرائط والقانون الدولي للحدود لأن الكشوفات الجغرافية في افريقيا مثلا قد جعلت هذه الأخيرة تضم أكبر عدد من الوحدات السياسية المستقلة وهذا ما جعل ظهور الحدود الدولية بالمعني بالمعنى الراهن الذي يعني الخط الذي يحيط بإقليم دولة، يعود الفضل في ظهوره إلى عدة عوامل منها الكشوفات الجغرافية وسعي رجال السياسة والقانون إلى المحافظة على الخرائط السياسية القائمة بأوروبا منذ مؤتمر الحياد 1780 ومؤتمر فيينا 1815.

الفرع الثالث: دور معاهدة واستفاليا في نشأة القانون الدولي التقليدي

جاء عقد معاهدة واستفاليا نتيجة تزايد الخلاف والتوتر بين الدول الأوروبية بسبب الصراع الديني في بعض تلك الدول والذي نجم عنه انقسام بعضها ودخول الأخرى في حروب لم تتوقف حتى إبرام معاهدة واستفاليا في 1648حيث نصت هذه الأخيرة على التخلي على استخدام القوة وتفادي الحروب بين الدول الأوروبية وضمان سيادة الدول وحماية حقوق الأقليات فيها ونقصد بها الأقليات الكاثوليكية في البلاد البروتستنتية والعكس. وكانت بذلك معاهدة واستفاليا معاهدة جامعة للدول

---

[1] مصطفى محمد علي، الكشوفات الجغرافية الأوربية للقارة الأفريقية والتطلعات المعاصرة للسيطرة على مواردها، مجلة دراسات افريقية، العدد 38، 2007، ص 13، 14.

[2] فريجة عبد الرحمن، المعضلة الأمنية للدولة في إفريقيا: دراسة في تأثير المعامل الاستعماري على تنامي الولاءات الفرعية، المركز الديمقراطي العربي، 01 جوان 2017، الرابط:https://democraticac.de/?p=46890 ، تاريخ المشاهدة: 28 ديسمبر 2020.

[3] حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص 27.

[4] حورية غداوية، المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية في ظل اتفاقية 1982، مجلة الدراسات والبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/29850، ص 69.

الأوروبية حيث أطلق عليها اسم "قانون أوروبا العام" وتتجلى فائدتها في كونها قد مكنت من إقامة دول حديثة ككيانات قانونية جديدة تعتمد على مبدأ المساواة والسيادة المتساوية في علاقاتها الدولية، بالإضافة لذلك فقد ساهمت معاهدة واستفاليا في تشجيع استعمال المعاهدات الدولية لاحقا كوسيلة لتعزيز العلاقات الدولية وتحقيق التعايش السلمي بين الدول[1].

تعتبر معاهدة واستفاليا نقطة البداية الحقيقية للقانون الدولي التقليدي، وقد جرى الفقه على التشديد على طابعها الدستوري أو شبه الدستوري لكونها عملت على ما يلي:

- **تكريس مبدأ المساواة في السيادة:** لقد وضعت معاهدة واستفاليا الأسس لقانون دولي أوربي جديد يقوم على أساس وجود جماعة دولية تتألف من دول ذات سيادة ومتساوية فيما بينها.
- **تكريس مبدأ التعايش السلمي:** لقد رسمت معاهدة واستفاليا نظاما سياسيا للقارة يقوم على مبدأ التعايش السلمي بين دول أوروبا جميعا، سواء كانت كاثوليكية أو بروتستانتية[2].
- **إلغاء نظام السفارات المؤقتة أو البعثات الخاصة وإحلاله بنظام السفارات أو البعثات الدائمة:** وما يميز البعثة الدبلوماسية الدائمة هو توليها مجموع العلاقات بين الدولتين دون قيد أو حصر، بينما لا تتولى البعثة المؤقتة إلا مهام معينة على سبيل الحصر كلما دعت الضرورة إلى ذلك[3]. والحكمة من إحلال نظام السفارات الدائمة هي جعل الدول الأوربية في حالة اتصال دائم[4]، وهذا ما يمنعها من الدخول في خلافات دولية ويساعدها على الدخول في علاقات دولية دائمة[5].
- **تكريس مبدأ التراضي في العلاقات الدولية:** لقد قدمت معاهدة واستفاليا وسيلة قانونية فنية لمعالجة المشكلات العامة هي الالتجاء إلى إبرام المعاهدات الدولية التي تقوم على أساس تراضي الدول الأطراف، فأضحت المعاهدات الدولية بمقتضى معاهدة واستفاليا وسيلة فنية للمحافظة على النظام الأوربي الجديد. ضف إلى ذلك تسليم الحكام بمقتضى هذه المعاهدة بوجود قواعد غير مكتوبة يخضعون لها في علاقاتهم المتنوعة، الأمر الذي أدى إلى وجود قواعد القانون الدولي العرفي خاصة في ميدان الدبلوماسية والحماية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية من السفراء وغيرهم[6].

---

[1] أوكيل محمد الأمين، محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 07.

[2] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 20.

[3] علان حرشاوي، النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص 40.

[4] محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض، 2012، ص 62.

[5] علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، 2010، ص 17.

[6] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 20.

- **القضاء نهائيا على نفوذ البابا وإنهاء رئاسته الدينية للقارة الأوروبية**[1]: فمعاهدة واستفاليا قد جعلت العلاقات بين الدول لا تستند إلى السلطة الدينية وإنما أصبحت تستند إلى فكرة السيادة التي تتمتع بها كل الدول[2]، ضف إلى ذلك أنها كرست فصل الحكومة ومؤسساتها والسلطة السياسية عن السلطة الدينية من جهة، وضمان حياد السلطة السياسية تجاه القضايا المتعلقة بالدين من جهة أخرى.

- تدعيم القواعد القانونية الدولية وثبوتها من خلال فتح الباب لتدوين قواعد القانون الدولي[3].

- **ابراز أهمية فكرة المؤتمر الدولي:** أي فكرة اجتماع الدول الأوربية على هيئة مؤتمر للتشاور في أمورها وحل مشاكلها على ضوء المصالح المشتركة لمجموع تلك البلدان[4].

- **إقرار مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم في أوروبا:** مفاد هذا المبدأ هو تكتل الدول الأوربية لمنع أية دولة من التوسع على حساب الدول الأخرى بغية الحفاظ على التوازن الدولي، وقد حصل هذا عندما تكتلت الدول الأوروبية ضد لويس الرابع عشر الذي حاول أن يتوسع على حساب الدول المجاورة[5].

الفرع الرابع: دور الفقه الأوربي في نشأة القانون الدولي

لقد لعب الفقه دورا أساسيا في نشأة القانون الدولي التقليدي وإرساء قواعده، وقد اكتسبت المؤلفات الفقهية التي صدرت مصاحبة لمراحل تكوينه أهمية كبرى، نظرا لدورها في إبراز قواعد هذا القانون، والكشف عنها وتأصيلها وتقديم الأسس الفلسفية والنظرية لها[6].

لقد نظر فقهاء القانون للدولي للقانون الدولي من ثلاث زوايا مختلفة، زاوية أولى نظر أصحابها وهم فقهاء القانون الطبيعي وعلى رأسهم الألماني بوفندروف للقانون الدولي على أنه عبارة عن مجموعة من قواعد العدالة والإنصاف التي تحكم العلاقات بين الدول، وزاوية ثانية أرجع أصحابها فقهاء المدرسة الوضعية وعلى رأسهم موسر Moser و جنتليس إلى القانون الدولي على أنه مجموعة القواعد التي تنشأ بإرادة الدولة من خلال المعاهدات والعرف الدولي، بيد أن فريقا من الفقهاء الرواد قد جمع في كتاباته بين أفكار مدرسة القانون الطبيعي والاتجاه الوضعي للقانون ومن هؤلاء نذكر

---

[1] علي علي منصور، المرجع السابق، ص 50.

[2] حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص 28.

[3] علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 17.

[4] فائز أنجق، المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص16.

[5] حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص 29.

[6] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 24.

فرانسيسكو فيتوريا (1480- 1546)، فرانسيسكو سواريز (1548- 1617)، هوغو جروسيوس (1583- 1645)، إميير دي فاتل (1714- 1767)[1]، الأمر الذي جعل الفقه الأوربي يلعب دوره في نشأة القانون الدولي التقليدي.

الفرع الخامس: دور الثورة الفرنسية في نشأة القانون الدولي

لقد قامت الثورة الفرنسية عام 1789 كرد فعل على الاستبداد السياسي الذي تميزت به السنوات التي سبقت الثورة، وبعد قيام الثورة الفرنسية طفت إلى السطح مبادئ جديدة في الحرية الشخصية وحرية الفكر، وحق الأمم في اختيار أنظمتها الدستورية وتقرير مصيرها، ومن ثمة تأسست الإمبراطورية الفرنسية لترسم خارطة أوربية جديدة قائمة على أنقاض ممالك وعروش انتزعها نابليون بونبرت بالقوة[2]، الأمر الذي جعله ينتهك مبادئ الثورة الفرنسية المتعلقة بإعطاء الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وعدم اللجوء إلى الحرب العدوانية[3].

ولا شك أن من أهم إنجازات تلك الثورة والذي يمثل منعطفاً عميق الأثر في حياة أوروبا، هو نقلها السيادة من الملك إلى الأمة وإنهاء حالة الحكم المطلق الذي ساد القارة أكثر من عشرة قرون، كما اعترفت الثورة بحقوق الطبقة العاملة ومثلت النهاية الفعلية للعصور المظلمة حين أطلقت رصاصة الرحمة على النظام الإقطاعي، ما جعلها نموذجا للثورات في العصر الحديث، وجعل مبادئها مرجعا للعديد من الأنظمة السياسية فيما بعد، فالثورة الفرنسية قد كانت السبب الرئيسي في الفصل بين الحاكم والدولة، فبعد أن قضت على النظام الإقطاعي، أقامت الدولة على أساس مبدأ المساواة، وكرست مبادئ العدالة والمساواة أمام القانون، و حرية العقيدة، والقضاء على العبودية، وا اعتراف بالحرية الفردية للمواطن[4]، فالثورة الفرنسية قد دفعت الجمعية الوطنية إلى إصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصبح ملهماً لكل الدساتير الحديثة، واستندت إليه الأمم المتحدة في وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع السادس: دور الاتفاقيات المؤتمرات الدولية في نشأة وتطوير القانون الدولي

لقد مهدت معاهدة واستفاليا الطريق لتطور العلاقات بين الدول الأوربية من خلال المحطات التالية:

معاهدة أوترخت 1713: جاءت هذه المعاهدة كرد فعل ضد لويس الرابع عشر ملك فرنسا الذي حاول التوسع على حساب الدول المجاورة دون مراعاة لفكرة التوازن الدولي التي تقررت بموجب معاهدة

---

[1] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 62، 63.، صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 24 وما بعدها.

[2] علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 18.

[3] حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص 30 .

[4] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 35.

واستفاليا، عندها دخلت هذه الدول في حرب طويلة ضده انتهت بتوقيع معاهدة أوترخت التي أعادت تنظيم أوروبا من جديد على أساس التوازن الدولي. كما وقعت بعض الأحداث المهمة خلال هذه الفترة منها ظهور روسيا كدولة عظمى اثر معاهدة نيستات 1721، واتساع روسيا اتساعا كبيرا بلغ أوجه في عهد الملك فرديريك الأكبر عام 1764، وإعلان استقلال الولايات المتحدة ودخولها في الجماعة الدولية بعد معاهدة فرساي 1783، وقيام الثورة الفرنسية عام 1789، والحروب النابليونية التي غيرت الخارطة في أوروبا وانتهت بسقوط نابليون وعقد مؤتمر فيينا 1815[1].

مؤتمر فيينا 1815: فقد عقد في عام 1815 في فيينا مؤتمر بين دول أوروبا الكبرى والصغرى لتنظيم الامتيازات في القارة الأوربية وقد كان من أهم نتائجه وضع أحكام متعلقة بالنظام القانوني للأنهار الدولية، وإلغاء تجارة الرقيق، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتنظيم الملاحة البحرية والجوية، وتنظيم القواعد الخاصة بترتيب فئات المبعوثين الدبلوماسيين وخاصة فيما يتعلق بقواعد الصدارة والتقدم (وقد أدخلت على هذه القواعد بعض الإضافات في مؤتمر اكس لاشابيل 1818)[2].

ومن نتائج مؤتمر فيينا أيضا أنه أعاد بيوت الملك القديمة إلى عروشها كما حصل في النمسا وبروسيا واسبانيا ونابولي، كما لجأ المؤتمر إلى أجراء بعض التسويات دون أخذ رغبات الشعوب، كما حصل في تقسيم بولندا بين روسيا والنمسا وبروسيا، وضم بلجيكا إلى هولندا، وفصل النرويج عن الدنمرك لتتحد مع السويد، ومن جهة ثالثة جرى الاتفاق على التدخل لتثبيت الأوضاع القائمة، وذلك بالقضاء على الحركات الثورية التحررية التي يمكن أن تحصل في أحد البلدان، ولضمان تحقيق هذه السياسة اتفقت روسيا و بروسيا والنمسا على انشاء الحلف المقدس في 09/26/ 1815[3]، الأمر الذي جعلنا نقر بتناقض سياسة المؤتمر مع مبادئ الثورة الفرنسية التي أحدثت صدى عميقا في نفوس الشعوب الأوربية التي كانت تعاني الاستبداد والقهر.

مؤتمر فيرونا 1822: لقاء عقد في فيرونا بإيطاليا سنة 1822، أحد المؤتمرات الأوروبية التي انعقدت كردة فعل للقضاء على الحركات الثورية التي قامت في بعض المستعمرات الاسبانية، والتي قررت على أثرها دول الحلف المقدس المجتمعة في فيرونا إرسال جيش فرنسي لقمعها، غير أن هذا المؤتمر قد وجد معارضة شديدة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية التي صرح رئيسها- جيمس مونرو- في رسالة موجهة للكونغرس الأمريكي قائلا بأن أي تدخل من جانب دول الحلف المقدس يعتبر تدخل في شؤون

---

[1] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 62.

[2] علي علي منصور، المرجع السابق، ص 50.، علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 18. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 36.

[3] حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص 31.

دول أمريكا الجنوبية حديثة الاستقلال. وهذا ما كان له الأثر الكبير في تحديد العلاقات بين دول القارة الأوروبية والدول الأمريكية[1].

معاهدة باريس 1856: وفي هذه المعاهدة وضعت الدول الأطراف قواعد قانونية عن الحرب البحرية، فضلا عن إقرارها لمبدأ المساواة بين الدول المسيحية وغير المسيحية، فانضمت نتيجة لذلك تركيا و اليابان لما يسمى بالمؤتمر الأوربي[2]، وهي سياسة سمحت بدخول دول جديدة إلى الجماعة الدولية، وهو ما أدى إلى تحرر القانون الدولي العام من الصبغة الأوربية والصبغة المسيحية.

مؤتمر برلين 1878: وفيه قررت الدول المجتمعة استقلال الصرب ومونتينيجروا، ورومانيا، كما قرر نظام الإمارات لبلغاريا.

معاهدة جنيف 1864: هي معاهدة شارك هنري دونان في صياغتها في جنيف لتحسين مصير الجنود الجرحى، ودعا الدول إلى التوقيع عليها في مؤتمر دبلوماسي عقد خصيصًا لذلك الغرض، بعد أن شاهد عدم وجود رعاية طبية مقدَّمة لضحايا معركة سولفرينو في سنة 1859، أين اكتشف هنري دونان الوجه الخفي للمواجهات العسكرية بين القوى العظمى في ذلك الوقت حيث لقي 000 40 شخص حتفهم أو أصيبوا بجراح من جيشين وتركوا حيث كانوا ليصبحوا فريسة للناهبين في أرض المعركة.

اتفاقات لاهاي للسلام: عبارة عن معاهدتان دوليتان نوقشتا لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عُقدا في لاهاي الهولندية؛ مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 ومؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 وتعتبر هاتان الاتفاقيتان علاوة على اتفاقية جنييف أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين وجرائم الحرب في القانون الدولي.

إن اتفاقيات لاهاي قد فتحت الباب أمام الدول غير المسيحية مثل تركيا واليابان للدخول إلى دائرة القانون العام الأوربي والاستفادة من مزاياه، وهذا أمر أدى إلى تحول هام في نطاق القانون الدولي العام وطبيعة المجتمع الذي يحكمه، فلم يعد الانتماء الإقليمي أو الروحي أو التاريخي أساسا للانتماء لدائرة الدول التي يحكم القانون الدولي علاقاتها المتبادلة[3].

الفرع السابع: دور الحركة القومية في تطوير القانون الدولي

لقد اشتد التيار القومي في بداية القرن التاسع عشر ولم تستطع المبادئ التي وضعها مؤتمر فيينا في الوقوف ضد المد القومي الذي أجتاح أوروبا، فثار الشعب الفرنسي مرة أخرى وخلع الملك

---

[1] حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص 32.

[2] علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 18، 19.

[3] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 36.

شارل العاشر سنة 1830، كما انفصلت بلجيكا عن هولندا وأعلنت استقلالها سنة 1831، وانفصلت اليونان عن تركيا سنة 1832، و توحدت ألمانيا وايطاليا، وتخلصت دول اللبقان من السيطرة التركية، وحصلت كل رومانيا والصرب وبلغاريا على استقلالها سنة 1878. وكان من شأن هذه الحركة القومية التي عمت أوروبا أن نادى فريق من فقهاء القانون الدولي وعلى رأسهم الفقيه الإيطالي مانشيني باعتبار الفكرة القومية أساسا للقانون الدولي بحيث يجب الاعتراف لكل جماعة تشترك بروابط ثقافية ولغوية و أدبية مشتركة بصفة الدولة[1].

لقد ارتبط مبدأ القومية الذي انتشر في القرن التاسع عشر بمبدأ تقرير المصير القومي الذي يعطي الحق لكل أمة في تقرير مصيرها وتكوين دولة مستقلة هذا من جهة، كما لعب هذا المبدأ دورا في القضاء على سياسة الحلف المقدس وتمهيد الطريق نحو سياسة الوفاق الأوربي التي تقوم على ضمان الأمن والنظام في القارة الأوربية ووضع الحلول للمشاكل التي تواجهها، وفرض تلك الحلول على الدول الصغيرة ولو عن طريق القوة من جهة أخرى[2].

المطلب الثالث: القانون الدولي المعاصر

لقد مضى القرن التاسع عشر وطويت معه صفحات كثيرة، وسرعان ما انصرم القرن العشرون بدوره، فعرف القانون الدولي تطورا سريع الإيقاع، متعدد الأبعاد، انتقل به من مجرد قانون ليحكم عددا محدودا من الدول، إلى قانون لحكم وتنظيم المجتمع الدولي[3]، الذي بات مجتمعا بالمفهوم الإنساني، فلم يعد بالمستطاع النظر للقانون الدولي العام بالنظرة التي كان عليها في نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، لأن القانون الدولي العام ببساطة قد اشتد عوده من خلال ظهور قانون التنظيم الدولي (الفرع الأول)، وازدياد عدد الدول واتساع المجال الموضوعي لقواعد القانون الدولي المعاصر (الفرع الثاني)، و تغير في بعض المبادئ القانونية التي تحكمه (الفرع الثالث)، وتميزه بطابعه الإنساني (الفرع الرابع).

الفرع الأول: ظهور قانون التنظيم الدولي

لقد تميز المجتمع الدولي في بداية تطوره بانقسام الجماعة الدولية إلى أنظمة سياسية انفرادية، ثم استمر في تطوره إلى أن وصل إلى مرحلة أكثر نمو سميت بمرحلة التنظيم الدولي الذي تجاوز في نطاقه حدود الدولة الواحدة[4]، ويمكن أن نقسم الفترة التاريخية لظهور قانون التنظيم الدولي إلى ثلاث

---

[1] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 64.

[2] حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص 33.

[3] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 38.

[4] هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، دار الكتب والوثائق ببغداد، ط 01، العراق، 2013، ص 05.

مراحل متتالية، الأولى امتدت من 1648 إلى 1914 وفيها شهد المجتمع الدولي عقد جملة من المؤتمرات الدبلوماسية وإنشاء جملة من الاتحادات الدولية (أولا)، والثانية امتدت من 1914 إلى 1945 وفيها تميز المجتمع الدولي بظهور المنظمات ذات الطابع السياسي(ثانيا)، والثالثة امتدت من 1945 إلى اليوم (ثالثا).

أولا- قانون التنظيم الدولي في عصر المؤتمرات والاتحادات الدولية

تميزت هذه الفترة بظاهرتين أساسيتين، الظاهرة الأولى تمثلت في محاولات تنظيم المجتمع الدولي في شكل مؤتمرات دولية غطت فترة تاريخية هامة في حياة أوروبا وذلك من 1648 إلى 1909 أي منذ معاهدة واستفاليا إلى مؤتمر لاهاي الثاني المتعلق بتقنين قواعد القانون الدولي وإرساء مبدأ الدبلوماسية الجماعية في وقت السلم[1]، أما الظاهرة الثانية فتمثلت في انشاء اللجان و الاتحادات الدولية، الأمر الذي جعل التنظيم الدولي يتميز في هذه المرحلة بجملة من الصفات التي ربطته بالقانون الدولي.

1- المؤتمرات الدولية كمحاولات لتنظيم المجتمع الدولي

لقد تبلورت فكرة التنظيم الدولي أكثر فأكثر مع بداية القرن التاسع عشر، حيث ظهرت ظواهر ساعدت على تحقيق نوع من التقدم في هذا المجال، ومن بين هذه الظواهر المؤتمرات الدولية أو الدبلوماسية[2]، التي شارك فيها رؤساء الدول الأوربية بعد هزيمة نابليون عام 1815 أمام بروسيا وروسيا والنمسا التي أعلنت في مؤتمر فيينا الذي عقد في 13 مارس 1815 بأن نابليون يعتبر عدو العالم، وفي 16 سبتمبر 1815 أنشأت بروسيا وروسيا والنمسا -وهي القوى العظمى في ذلك الوقت- التحالف المقدس بقصد إقامة سلم دائم وإقامة مجتمع أوربي متفاهم و متحد وقد دعيت جميع الدول للانضمام إليه فقبلت باستثناء بريطانيا.

ويعتبر فقهاء القانون الدولي أن أول تجربة للتنظيم الدولي الحديث قد تمثلت في انشاء نظام الوفاق الأوربي الذي أنشئ في 20 نوفمبر 1815 بين بروسيا وروسيا والنمسا بالإضافة إلى بريطانيا وفرنسا التي انضمت إليه بهدف انشاء مؤتمر يحقق وحدة ومصالح الدول الأوربية. وقد ساعد نظام الوفاق الأوربي في استقرار العلاقات الأوربية ومنع نشوب الحروب في القارة، كما كان هذا المؤتمر بمثابة الإطار للتفاوض بين القوى الكبرى التي نجحت في عقد مؤتمر السلام بلاهاي الذي دعا إليه قيصر روسيا وحضرته 26 دولة في المؤتمر الأول الذي عقد عام 1899 و أربعة وأربعون دولة أوربية

---

[1] غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 31.

[2] حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص 35.

وأمريكية في المؤتمر الثاني الذي عقد في 1907 والذين أسفرا عن إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بتقنين الحرب البرية والبحرية بالإضافة إلى وضع بعض القواعد الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية عن طريق التحكيم[1].

2- اللجان والاتحادات الدولية كمحاولات لتنظيم المجتمع الدولي

لقد كشف القرن التاسع عشر ظهور بعض المنظمات ذات الصبغة الفنية مثل اللجان النهرية الدولية التي أنشأتها معاهدات باريس عام 1814 وفيينا 1815 لتنظيم الملاحة في الأنهار الدولية وإنشاء اللجنة الأوربية لنهر الراين عام 1814، ونهر الدور عام 1835، ونهر ألبو 1849 ولجنة الدانوب 1856 التي تتولى إصدار القرارات الملزمة المتعلقة بالملاحة في هذه الأنهار. كما تم إنشاء الاتحادات الدولية الإدارية كإتحاد البرق العالمي عام1865، و إتحاد السكة الحديدية 1890، و إتحاد حماية الملكية الصناعية عام 1883، والاتحاد البرلماني الدولي عام 1889، واتحاد البريد العالمي 1874، واللجنة الدولية للصليب الأحمر 1863، و جماعة القانون الدولي عام 1873، والجمعية الدولية للعمل التي خلفتها منظمة العمل الدولية. وفي المجال الاقتصادي أنشئت اتحادات دولية مثل اتحاد بروكسل 1890 لنشر التعريفات الجمركية، واتحاد صناعة السكر عام 1902 و المعهد الزراعي الدولي عام 1905، و في الشؤون العلمية تم إنشاء المكتب الدولي للموازين والمقاييس عام 1875، و والاتحادات المهتمة بحماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية والفنية (1883- 1889). وقد كونت هذه الاتحادات اتحادا يتولى مهمة التنسيق بين أنشطتها سمي اتحاد الجمعيات الدولية الذي أسس عام 1910[2].

لقد أدى التطور الصناعي والتقني إلى نشأة العديد من الجمعيات في المجالات المرتبطة به، في مناطق متفرقة من العالم، يكون دورها رعاية النشاطات الصناعية والتقنية و الدفاع عن مصالح الأفراد العاملين في هذه المجالات، فنشأت بذلك اتحادات عالمية خصيصا لهذا الغرض، كان أولها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لعام 1865، ثم نشأ بعده كل من اتحاد البريد العالمي في عام 1874واتحاد الأرصاد العالمية في عام 1878وقد اصطلح لاحقا على هذه الاتحادات المختلفة تسمية "منظمات دولية وبالرغم من الطبيعة الفنية والتقنية المختلفة لهذه المنظمات فإن ذلك لم يمنع من وجود عوامل مشتركة فيما بينها، أهمها ضرورة التنسيق بين حكومات الدول الأعضاء في هذه المنظمات كشرط للتمتع بحق العضوية فيها والاستفادة من المزايا والتسهيلات التي تمنحها المنظمة للدول لأعضاء. وبمقارنة هذه المنظمات بالمنظمات الدولية الحالية نجد أن معظم أصول التنظيم

---

[1] هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 05.

[2] هادي نعيم المالكي، المرجع نفسه، ص 09.

الهيكلي راجعة إلى قواعد تنظيم تلك المنظمات كالمقر الدائم، الأمانة عامة، مجلس الإدارة، والجمعية العامة وغيرها من الهياكل الأساسية المعمول بها في أصول التنظيم الدولي المعاصر، وهذا رغم افتقار تلك المنظمات آنذاك لمفهوم الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمات الدولية اليوم. ومن جانب آخر فإن العديد من تلك المنظمات التي كانت الاتحادات العالمية نواة نشأتها الأولى، هي اليوم منظمات دولية تعمل تحت صفة الوكالات الدولية المتخصصة بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة، ونذكر منها على سبيل المثال، لا الحصر، المنظمة العالمية للبريد والمواصلات التي نشأت في 1874تحت مسمى اتحاد البريد العالمي[1].

3- دور المؤتمرات والاتحادات الدولية في تكوين قانون التنظيم الدولي

إن المؤتمرات والاتحادات الدولية قد جعلت فكرة التنظيم الدولي في مراحلها الأولى تختص بالمسائل الخاصة بالتعاون الدولي في الميادين الفنية والاقتصادية والعلمية والبحرية دون التطرق إلى المجالات السياسية، لأن الدول في هذه المرحلة كانت تخشى أن تمس اختصاصاتها المطلقة القيود الاتفاقية والعرفية التي ينشئها القانون الدولي العام[2]. ولا ريب أن المحاولات الأولى للتنظيم الدولي، قد كانت تعبيرا صادقا عن طبيعة المرحلة التي نشأت في إطارها، من مراحل تطور القانون الدولي العام، وذلك لكونها قد مهدت السبيل من الناحيتين المادية والنفسية لنشأة المنظمات الدولية بالمعني الدقيق فيما بعد، وبصفة خاصة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، فعوامل التقدم العلمي قد لعبت دورا بارزا في دفع الأشكال الأولى للتنظيم الدولي، بعد أن كشفت بوضوح عن الحاجات الدولية التي تتجاوز نطاق إقليم الدولة، والتي يتعين إشباعها وتنظيمها بطريقة جماعية، وهذه هي الجذور الحقيقية لفكرة التنظيم الدولي[3].

علاوة على ما سبق، عرفت هذه المرحلة تأسيس الاتحاد الأمريكي عام 1899 الذي عهد إليه بمهمة التنسيق بين الدول الأمريكية في مجالات التعاون المختلفة ومنع التدخل الأوربي في شؤون القارة الأمريكية، الأمر الذي جعله يعتبر كردة فعل مماثلة لسياسة الوفاق الأوربية التي كانت تستهدف تحقيق الأمن في أوروبا.

---

[1] أوكيل محمد الأمين، المرجع السابق، ص 08- 09.

[2] غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 31.

[3] صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة 2001/ 2002، ص 21.

ثانيا- قانون التنظيم الدولي في عصر المنظمات ذات الطابع السياسي والتقني

لقد تميزت الفترة الممتدة من 1914 إلى 1945 بظهور المنظمات ذات الطابع السياسي، وتمثل هذا بشكل خاص في عصبة الأمم وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى، كما تحسنت المنظمات ذات الطابع التقني مثل منظمة العمل الدولية التي أحدثت بموجب معاهدة فرساي[1].

1- المنظمات ذات الطابع السياسي

بعد قيام الحرب العالمية الأولى ارتفعت أصوات تنادي بوجوب البحث عن حل يكفل إنقاذ البشرية، ولذلك ما إن وضعت هذه الحرب أوزارها حتى وضع مشروع عصبة الأمم الذي تدارسته الدول في مؤتمر فرساي وحرصت على أن تضمنه في معاهدات الصلح عام 1919. وهكذا عرف العالم لأول مرة هيئة عالمية تختص بحماية السلم و المحافظة عليه، وتحريم استخدام القوة المسلحة في حالات معينة لأن الدول لم تكن راغبة في التخلي لغيرها عن حقها في استخدام القوة وشن الحرب[2].

إن أسباب فشل العصبة كثيرة ومتنوعة فهي لم تتمكن من حل النزاعات الدولية التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية بسبب عدم امتلاكها للأداة التنفيذية التي تجبر الدول على احترام قراراتها، كما أن اشتراط الإجماع لصدور قراراتها حال دون صدور العديد من القرارات الملزمة[3]، ضف إلى ذلك عدم انضمام جميع الدول الكبرى إليها أو الانسحاب وفصل بعض الدول منها والتذبذب الذي سادها خلال الفترة الممتدة من 1922 إلى 1938، واقتصار العضوية فيها على الدول الأوربية، ويبدو هذا خاصة في تمثيل هذه الدول في المجلس، وفي جنسية الموظفين الدوليين فيها، وفي اختيار مقرها والمنازعات التي عالجتها. وهذا رغم انضمام اليابان وبعض دول القارة الأمريكية، إلا أنها لم تكتسب الطابع العالمي بسبب عدم إيمان الدول بصلاحياتها وتقاعس الكثيرين عن بذل التضحيات في سبيل تقويتها[4]، وتأثر القرارات الصادرة عنها بمصالح ورغبات القوى العظمى أنذاك كفرنسا وبريطانيا، الأمر الذي خلق فجوة كبيرة بين هذه الدول العظمى وباقي الدول الأعضاء، أو بعضها على الأقل كألمانيا وايطاليا واليابان[5].

---

[1] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 150.

[2] محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية والأمم المتحدة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 239.

[3] هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 10.

[4] غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 53، 54.

[5] هبة محمد العيني، مصطفى كافي، خالد رسلان، المنظمات الدولية والإقليمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2016، ص 26.

وبجانب عصبة الأمم عرف المجتمع الدولي عددا من المنظمات الدولية السياسية التي تستهدف حل النزاعات الدولية بطريقة سلمية كالتحالف الذي أنشئ بين تشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا عام 1933، و الحلف البلقاني بين تركيا واليونان ورومانيا ويوغسلافيا عام 1934[1].

2- منظمة العمل الدولية

تعتبر منظمة العمل الدولية من أقدم المنظمات الدولية الموجودة في الوقت الحالي وقد أنشئت في 11 أفريل 1919 عندما أقرت الدول دستورها و أدمجته في معاهدة فرساي، وفي عام 1946 أصبحت هذه المنظمة أول وكالة متخصصة ترتبط بالأمم المتحدة[2].

ثالثا: قانون التنظيم الدولي في عهد الأمم المتحدة

باندلاع الحرب العالمية الثانية انهارت عصبة الأمم وانهارت معها أول تجربة للتنظيم الدولي، فأنشئت منظمة الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام 1945 بعد عقد جملة من الاجتماعات التمهيدية الممهدة لذلك كاجتماع الأطلسي عام 1941 واجتماع موسكو عام 1943، واجتماع دومبارتون أوكس عام 1944، كما تم انشاء العديد من المنظمات المتخصصة في مجالات الصحة والزراعة والثقافة والملاحة البحرية والمواصلات والاتصالات والشؤون المالية والتجارية والطاقة الذرية وتم الوصل بينها وبين منظمة الأمم المتحدة بمقتضى جملة من الاتفاقيات الدولية، كما تم انشاء العديد من المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية. كما صاحب المنظمات الدولية الحكومية أنشاء عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية تجاوزت في مجموعها أضعاف المنظمات الدولية الحكومية. وهذا أمر لا بد أن يوضع في الاعتبار عند دراسة القانون الدولي، الأمر الذي جعل المنظمات الدولية تتمتع بجملة من الخصائص (أولا) شأنها في ذلك شأن قانون التنظيم الدولي (ثانيا).

أولا- خصائص التنظيم الدولي

تتجلى خصائص التنظيم الدولي فيما يلي:

- **العضوية الاختيارية للدول الأعضاء في المنظمات الدولية:** مفاد هذه الخاصية أن التنظيم الدولي كان عبارة عن تجمع اختياري لمجموعة من الدول المكونة للمنظمات الدولية[3]، لأن المنظمات الدولية هي شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من اتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية

---

[1] هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 10.

[2] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 152.

[3] هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 12.

مصالح مشتركة دائمة بينها، فمبدأ سلطان إرادة الدول يظل له دورا حاسما فيما يتعلق بالمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، المعنى الذي قصدته المادة 05 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نصت على أن تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة منشئة لمنتظم دولي دون الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنتظم"[1]، وهذه الخاصية تجعل المنظمات الدولية تقوم على فكرة التراضي شأنها في ذلك شأن القانون الدولي التقليدي الذي كرسته معاهدة واستفاليا عام 1648.

- **الشخصية القانونية للمنظمات الدولية**: فالدولة في القانون الدولي المعاصر فلم تبق الطرف الوحيد المخاطب بقواعد هذا القانون بل صارت تخاطب معها المنظمات الدولية التي صارت تتمتع بشخصية قانونية دولية تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية دون وسيط، الموقف الذي توصلت له محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1949 والخاص بتعويض موظفي الأمم المتحدة الذين راحوا ضحية للإرهاب اليهودي فوق فلسطين وهم يحاولون تطبيق وقف إطلاق النار بصورة فعلية، الأمر الذي جعل هذه المحكمة تعترف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية التي تعطي لها الحق في التقاضي، والتعاقد في إبرام المعاهدات الدولية، والتمتع بالامتيازات والحصانات التي تخولها وتخول موظفيها مباشرة المهام التي تدخل في نطاق اختصاصاتها وتكفل لها عدم التعرض في مقارها[2].

- **التعاون الاختياري بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية:** مفاد هذا هو سعي التنظيم الدولي إلى تحقيق مصالح مشتركة بين الدول ذات السيادة، الهدف الأساسي الذي يسعى له أي تنظيم دولي هو التوصل إلى تحقيق السلام بين الدول وتهيئة المناخ الملائم لتوثيق التعاون بينها، لذلك سعى التنظيم الدولي إلى حل النزاعات الدولية عن طريق الوسائل السلمية[3]، وهذه دلالة على أن هناك مشكلتان مازالتا تجثمان بعنف على أنفاس المجتمع الدولي، المشكلة الأولى هي كيفية إرساء سلام دائم وعادل بين دول العالم، وأما الثانية فهي مشكلة تحقيق الرفاهية والتقريب بين مستويات المعيشة لشعوب الدول المختلفة والقضاء على ظاهرة التخلف التي تأخذ برقاب الغالبية العظمى من دول العالم المعاصر، وحل هاتين المشكلتين وما يتفرع عنهما من مشكلات وثيقة الصلة بينهما، يقتضي بالضرورة تعاونا بين أعضاء المجتمع الدولي كافة، فالسلام الدولي لا يتجزأ، والرفاهية الدولية تمثل سلسلة متعددة الحلقات يشد بعضها بعضا[4].

---

[1] محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، 1982، ص 77، 78.

[2] عبد الحميد رجب، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2002، ص 43- 45.

[3] هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 13.

[4] محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 43.

ثانيا- خصائص قانون التنظيم الدولي

تتمثل خصائص قانون التنظيم الدولي فيما يلي:

1-اعتبار قانون التنظيم الدولي جزءا رئيسا لتنظيم المجتمع الدولي: فرغم اعتبار الكثير من الدارسين ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدستورية للمجتمع الدولي إلا أنه من الميسور الإشارة إلى أن المجتمع الدولي لا يخضع لمواثيق المنظمات الدولية فحسب، بل يخضع كذلك للمعاهدات الدولية العامة والقانون الدولي العرفي، الأمر الذي جعل البعض يعتبر مواثيق المنظمات الدولية تعتبر جزءا من النظام الدستوري للمجتمع الدولي[1].

2-حداثة نشأة قانون التنظيم الدولي: فقانون التنظيم الدولي يعد قانونا حديث النشأة إذا ما قورن بالقانون الدولي العام، لأن قواعد هذا الأخير تعود إلى القرنين السادس عشر والسابع عشر، وتضرب بجذورها إلى ما قبل ذلك التاريخ، أما قواعد التنظيم الدولي فهي لا تعود إلى أبعد من أواخر القرن الماضي حيث بدأت تظهر في شكل اتحادات دولية.

- **مرونة قانون التنظيم الدولي:** الملاحظ أن قواعد قانون التنظيم الدولي هي قواعد سريعة التطور لكونها تسعى دائما لملاحقة الواقع الدولي. وملائمة المتغيرات الدولية المختلفة. ومن عوامل سرعة هذا القانون تتابع صدور مواثيق المنظمات الدولية ما سمح بإدخال العديد من التعديلات واستحداث الكثير من الأساليب القانونية. وتلافي أوجه القصور والضعف التي كشفت عنها تجارب تطبيق مواثيق المنظمات الدولية القائمة[2].

تنوع مصادر قانون التنظيم الدولي: تتمثل المصادر الأساسية لقانون المنظمات الدولية فيما يلي

- المعاهدات التي يبرمها أشخاص القانون الدولي لتنظيم العلاقة بين الدول الأعضاء.
- اللوائح الداخلية للمنظمات الدولية التي تضعها لتوضيح كيفية إدارتها و اختصاصاتها التفصيلية.
- القواعد المكتوبة أو العرفية التي تستمد من نشاط أجهزة المنظمات وفروعها المختلفة.
- قواعد القانون الدولي العامة التي تقبل التطبيق على المنظمات الدولية في ضوء الأوضاع الخاصة بها.
- أحكام المحاكم الدولية الصادرة في موضوعات لها علاقة بنشاط المنظمات الدولية[3].

استخلاص مبادئ القانون الدولي من مبادئ قانون التنظيم الدولي: فرغم إشارة بعض الكتاب لصعوبة صياغة القواعد العامة للتنظيم الدولي نظرا لتعدد مواثيق المنظمات الدولية وتباينها، إلا أنه

---

[1] صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 29.

[2] صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، المرجع نفسه، ص 33.

[3] هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 13.

مع ذلك ينبغي الإشارة إلى أن مبادئ التنظيم الدولي هي أساسا من مبادئ القانون الدولي العام فمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي يتناوله البعض بالدراسة في مبادئ القانون الدولي العام هو في الحقيقة من المبادئ المتميزة في قانون التنظيم الدولي[1].

الفرع الثاني: دور ازدياد عدد الدول في تطوير القانون الدولي المعاصر

إذا كان عدد الدول الأعضاء اليوم في الأمم المتحدة قد بلغ 193 دولة[2]، أي ما يقرب من أربعة أضعاف العدد الذي بدأت به الأمم المتحدة عام 1945 وهو 51 دولة[3]، فأننا علينا أن لا ننسى أن الغالبية الساحقة من الدول الجديدة قد وفدت من خارج الدائرة القديمة للقانون الدولي التقليدي[4]، ولعل من الأمور ذات الدلالة في هذا المقام العلاقة الموجودة بين القانون الدول المعاصر وعدد الدول، فالقانون الدولي المعاصر قد أثر في زيادة عدد الدول، كما أن عدد الدول قد أثر في تطور القانون الدولي المعاصر، والدليل على ذلك هو تأثير ازدياد عدد الدول في إبرام معاهدات السلام (أولا)، و استقلال الشعوب وانضمامها إلى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية (ثانيا)، و اتساع الموضوعات المختلفة للقانون الدولي العام بصفة عامة (ثالثا).

أولا: دور الدول في إبرام معاهدات السلام

لقد تجلى دور الدول في إبرام معاهدات السلام في مؤتمر لاهاي الأول الذي عقد في عام 1899، والذي حضرته 46 دولة بم يكن من بينها إلا خمس دول أسيوية هي الصين اليابان كوريا، إيران وتايلاند، ولم تمثل في هذا المؤتمر القارة الإفريقية على الإطلاق.

لقد كان من أهداف المؤتمر أن يتم تدعيم نظم تسوية المنازعات الدولية، خاصة نظام التحكيم الدولي. لأن الدول المشاركة في المؤتمر كانت على دراية أن نظام التحكيم الدولي كان قد نجح في السابق في تسوية المنازعات التي نشأت في القرن الثامن عشر، ولذلك تم انشاء المحكمة الدائمة للتحكيم بموجب اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية التي تم إبرامها في لاهاي عام 1899 خلال مؤتمر

---

[1] صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 29.

[2] أخرها هي جنوب السودان التي تم قبولها بعد صدور قرار مجلس الأمن 2011/1999 . وقرار الجمعية العامة الصادر في 14جويلية 2011.

[3] وكان الأعضاء الأصليون في الأمم المتحدة هم :فرنسا، وجمهورية الصين، والاتحاد السوفيتي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، وبوليفيا، والبرازيل، وبيلاروس، وكندا، وتشيلي، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوبا، وتشيكوسلوفاكيا، والدنمارك، والجمهورية الدومينيكية، والإكوادور، والسعودية، ومصر، والسلفادور، وإثيوبيا، واليونان، وغواتيمالا، وهايتي، وهندوراس، والهند، وإيران، والعراق، ولبنان، وليبيريا، ولوكسمبورغ، والمكسيك، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا، والنرويج، وبنما، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وبولندا، وجنوب أفريقيا، وسوريا، وتركيا، وأوكرانيا، وأوروغواي، وفنزويلا، ويوغوسلافيا.

[4] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 40.

السلام الأول[1]. وهذا هو الأمر الذي جعل عدد الدول الأسيوية يزداد في المؤتمر الثاني الذي عقد عام 1907 والذي حضرته الهند رغم أنها لم تكن حاضرة في المؤتمر الأول. وفي مؤتمر جنيف لعام 1929 حضرت مصر كدولة ممثلة لقارتي أفريقيا وأسيا وهذه دلالة على خروج القانون الدولي من دائرة القانون الدولي التقليدي الذي كان يقتصر فيه على الدول المسيحية ليعالج موضوعات جديدة بداية من القرن السابق وعلى رأسها موضوع السلام[2].

ثانيا: دور الدول في استقلال الشعوب والانضمام لعضوية المنظمات الدولية

بعد نص ميثاق الأمم المتحدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها[3]، ازداد عدد الدول المنظمة للأمم المتحدة بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم الخاضعة للاستعمار في عام 1960 وهي دول من قارة افريقيا و قارة أسيا وأمريكا الجنوبية والشرق الأوسط، وهذا ما أدى إلى التغير في تركيبة المجتمع الدولي المعاصر وفي مجال القانون الدولي العام الذي يحكم هذا المجتمع، لأن طائفة الدول الصغيرة قد عمدت إلى توحيد جهودها من أجل الدفاع عن مصالحها المشتركة.

ثالثا: دور الدول والمنظمات الدولية في إضافة موضوعات جديدة للقانون الدولي العام

لم يقتصر القانون الدولي في عهد الأمم المتحدة على المجالات السياسية فحسب، بل امتد ليشمل موضوعات إنسانية أخرى كحماية الأجانب، حقوق الإنسان، منع إبادة الجنس البشري، التفرقة العنصرية، تنظيم شؤون لعمل، محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة، منع التعذيب، وحماية حقوق الطفل وحقوق المرأة، وحماية البيئة، واقتصادية كالاستثمارات الأجنبية، ونشاط الشركات العابرة للحدود، والحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، والنظام الاقتصادي الدولي الجديد، والمنظمة العالمية للتجارة... إلخ [4].

لقد أصبحت الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الدولية ذات البعد العالمي الحقيقي محفلا لمناقشة كل القضايا التي تتجاوز الحدود الوطنية، والقضايا التي لا يمكن لبلد ما حلها بمفرده. كقضايا السلام، وحماية حقوق الإنسان، وإنشاء إطار للعدالة الدولية وتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي

---

[1] معلومات عن المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي، رابط: https:/pca-cpa.org/ar/about/introduction/history/، تاريخ المشاهدة 2020/12/30 .

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 40.

[3] نصت المادة 01 من الميثاق على ما يلي: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام."

[4] حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص 38.

ومواجهة التحديات الإضافية الجديدة من مثل تغير المناخ واللاجئين والإيدز[1]، والبحار والمحيطات، والفضاء الخارجي والمجال الجوي، والمسؤولية الدولية، والديمقراطية، والحكم الراشد، والتنمية وغيرها من الموضوعات الأخرى التي كشفت عن اتساع موضوعات القانون الدولي العام في عهد الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. وهذا ما يؤكد أن دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية لم يعد يقتصر على تنظيم العلاقات البينية بين الدول، كما عرفت في بداياتها، لا سيما في المجالات العسكرية والسياسية والأمنية، بل أصبحت تتناول مسائل تتصل بالأمن الاجتماعي والغذائي والسلام العالمي والمسائل البيئة التي تعني العالم بأجمعه، بالإضافة إلى طائفة من المعاهدات والاتفاقات التي تتصل بحقوق الفرد وحرياته[2].

الفرع الثالث: تغير مبادئ القانون الدولي

يقصد بتغير مبادئ القانون الدولي العام ذلك التغير المفاهيمي الذي طرأ على الكثير من المبادئ القانونية التي تحكمه وعلى رأسها: مبدأ السيادة (أولا)، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (ثانيا)، ومبدأ عدم مشروعية استخدام القوة (ثالثا).

أولا: التغير في مفهوم مبدأ السيادة: الانتقال من السيادة المطلقة للسيادة النسبية

لا شك أن مفهوم السيادة في ظل الدولة القومية قد اكتسب مركزا ممتازا، إلا أن هذا المفهوم قد تأثر بالتحولات التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية مما أدى إلى تقليص دور السيادة الوطنية على حساب ما وصف بالأمن الجماعي الذي أدخله ميثاق الأمم المتحدة على منظومة القيم التي تدور في فلكها حقوق الدولة في ممارسة سيادتها. فميثاق الأمم المتحدة قد أدخل السيادة في دائرة التدويل من خلال الأهداف التي نصت عليها المادة الأولى من الميثاق، وبنود الفصل السابع التي أعطت لمجلس الأمن السلطات التي تسمح له بتجاوز الحدود التقليدية للسيادة. وهذا هو المفهوم الذي جعل الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان يصرح قائلا بأنه لم يعد هناك حصانة للسيادة، لكون السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية ولكن أصبحت تتعلق بالأفراد أنفسهم وهي تعني الحريات الأساسية المكفولة لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، ما يدل على أن مفهوم السيادة قد أصبح يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية الذين ينتهكونه، وبهذا الشكل أزال عنان العقبات أمام المنظمات الدولية التي تباشر أعمالها لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون تفويض

---

[1] نظرة عامة للقضايا العالمية، الرابط:https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/global-issues-overview/index.html ، تاريخ المشاهدة: 30/ 12/ 2020.

[2] أمين عاطف صليبا، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 147.

من الأمم المتحدة[1]، وبهذا يمكن القول بأنه أمام التطورات الدولية، تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى الصيغة النسبية؛ بحيث أصبح وسيلة وليس غاية، ويعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي باعتبار الإنسان الهدف الأسمى له، ولم تعد السيادة مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية لاسيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وكرامته[2].

ثانيا: التغير الحاصل في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

بعد النص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"[3] استمر الاهتمام الدولي بتأكيد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حتى الستينات من القرن العشرين عندما أصدرت الجمعية العامة بالأمم المتحدة التوصية رقم (2131) في 21 ديسمبر 1965، وكان عنوانها "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها"، ونصت على تحريم كل أشكال التدخل، والامتناع عن السماح أو مساعدة أو تمويل كافة النشاطات المسلحة والإرهابية لتغيير الحكم في دولة أخرى[4]. كما أصدرت الجمعية العامة بالمنظمة الدولية إعلان مبادئ القانون الدولي في 24 أكتوبر 1970، ونص على "ليس لدولة أو مجموعة من الدول الحق في التدخل المباشر أو غير المباشر ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى. ونتيجة لذلك اعتبار ليس فقط التدخل العسكري بل أيضاً كل أنواع التدخل أو التهديد الموجه ضد مكوناتها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية مخالفاً للقانون الدولي"[5].

هذا، ورغم أصالة عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن هناك استثناءات عليه تبيح للدول أو المنظمات الدولية حسب الحالة التدخل في شؤون غيرها، وهذه الحالات سيتم التطرق لها تبعا كما يلي:

---

[1] طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 01، 2010، ص 62، 63.

[2] خالد التومي، السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، 04 ديسمبر 2019، لمعهد المصري للدراسات، ص 13، الرابط: https://eipss-eg.org/wp-content/uploads/2019/12، تاريخ المشاهدة 2020/12/30.

[3] الفقرة 07، المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2131، الرابط (https://undocs.org/ar/A/RES/2131(XX)).

[5] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2131، الرابط (https://undocs.org/ar/A/RES/2625(XXV)).

-1- التدخل الجماعي طبقا لميثاق الأمم المتحدة

مقتضى هذا التدخل أن تطبيق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية يجب أن لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والغرض من هذا يتمثل في إعطاء مجلس الأمن الحرية في تطبيق الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، أو الإخلال به أو وقوع العدوان، حتى لو كان تطبيق هذه التدابير يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول[1]، وهذا النوع من التدخل سماه الكثير من الدارسين بنظام الأمن الجماعي لأن ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى لمجلس الأمن صلاحية الحفاظ على السلم والأمن الدولي. وقد جرى عرف الأمم المتحدة على استبعاد الدفع بالاختصاص الداخلي للدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمباشرة أي اختصاص من الاختصاصات الممنوحة لها في الميثاق، ولا يعتبر تقديرها في هذه الحالة مخالفة لحكم المادة الثانية (الفقرة 07)، والواقع من الأمر أن العمل في الأمم المتحدة قد جرى- منذ نشأتها- على تفسير فكرة الاختصاص الداخلي تفسيرا بحتا تتحكم فيه المصالح والمناورات وظروف كل حالة على حدى[2].

-2- التدخل الدولي في حالة الدفاع الشرعي

يكون التدخل مشروعا إذا ما ارتكز على حق الدفاع الشرعي الذي نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة "وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه". ويقصد بالدفاع الشرعي لجوء دولة او عدة دول التي يقع على عليها العدوان إلى استخدام القوة لدفع الضرر الواقع عليها دفاعا عن وجودها وكيانها، لكون الدفاع الشرعي حقا معترفا به في سائر النظم القانونية لذلك كان من الطبيعي أن يجد فرصة للتواجد في القانون الدولي المعاصر باعتباره حقا طبيعيا يعطي للمعتدي رخصة استعمال القوة الدفاعية في مواجهة القوة الهجومية[3]، وهو ما يسمح للدول المعتدى عليها بالتدخل في شؤون غيرها من الدول المعتدية.

---

[1] نور الدين بيدكان، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي، 14 افريل 2020، الرابط: https://revuealmanara.com، تاريخ المشاهدة: 2020/12/30.

[2] صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 112.

[3] سعيد سالم الجويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي في زمن السلم، المجلة القانونية الاقتصادية، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1993، ص 83.

3- التدخل بناء على طلب

مقتضى هذا النوع من التدخل هو أن تطلب الدولة التدخل في شؤونها، بشرط أن يقدم هذا الطلب من طرف الحكومة الفعلية[1].

ثالثا: التغير الحاصل في مبدأ حظر استخدام القوة

لقد جرت صياغة مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في المادة 02 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بقولها: "يمتنع جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[2] و يكمن الشيء الرئيسي في مضمون مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في حظر الحرب العدوانية، أي حظر اللجوء إلى الحرب في العلاقات بين الدول.

لم يرد على مبدأ حظر استخدام القوة سوى استثناءات ثلاث، الأول منها يخص حالتي حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس، أي أنه يحق للدول بشكل فرادى أو جماعي أن تخرج عن نطاق حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وذلك بشكل استثنائي أجازته أحكام المادة 51 تمسكاً بحق طبيعي خاص بحالة الدفاع الشرعي عن النفس، والثاني يخص آلية نظام الأمن الجماعي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي أعطى لمجلس الأمن صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدولي، والثالث يخص حالة حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومقاومة الاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل، ونضالها من أجل استرجاع أراضيها المغتصبة وكرامتها المنزوعة، في إطار القواعد الدولية الملزمة التي تنظم اللجوء إلى القوة وترسم حدوداً لها، ضماناً للمصلحة الإنسانية والمجتمع الدولي.

رابعا: الطابع الإنساني للقانون الدولي المعاصر

يتجلى الطابع الإنساني للقانون الدولي المعاصر في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وكل القواعد القانونية والأحكام القضائية وقرارات المنظمات الدولية التي ساهمت في إظهار المركز القانوني للفرد باعتباره موضوعا من موضوعات القانون الدولي وكيانا من الكيانات المستحدثة في نطاق العلاقات الدولية، وهذا ما يؤكد أن قواعد القانون الدولي المعاصر قد اصطبغت بطابع إنساني من خلال اهتمامها المتزايد بالإنسان الذي أصبح محور كل قانون وموضع

---

[1] مصطفى سندل، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص والمتغيرات الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزء 03، العدد 01، 2017، ص 225.

[2] الفقرة 03، المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

عنايته واهتمامه، لأنه يوجد ثمة اتفاق عام على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل السمة البارزة لقواعد هذا القانون، لكونه صار مصدر إلهام لمجموعة ضخمة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الإلزام القانوني، وكذلك لموضوع تطوير حقوق الإنسان على صعيد العالم بأسره.

كما يتجلى الطابع الاجتماعي لقواعد القانون الدولي المعاصر في جملة من القواعد القانونية التي تجسدت بشكل أساسي في قواعد القانون الدولي للتنمية وغيرها من القواعد القانونية ذات الصلة التي نصت على جعل قاع البحار والمحيطات و كذا الفضاء الخارجي تراثا مشتركا للإنسانية، وهذا ما جعل الطابع الاجتماعي للقانون الدولي المعاصر يرتكز في مضمونه على كل ما يخص الجماعة البشرية بأسرها.